ثم ظهر دين محيط قيل للورثة اقضوه فان قضوا صحت
القسمة والا فسخت لان الدين مقدم على الارث فيمنع
وقوع الملك لهم فيها الا اذا قضوا الدين او ابرأ الغرماء
الغرماء زمهم فح تصح القسمة لزوال المانع فكذا اذا لم يكن
محيطا لتعلق حق الغرماء بها الا ان بقي منها ما يفي بالدين
فح لا تفسخ لعدم الاحتياج اليه ولو ظهر غبن فاحش
في القسمة بالقضاء تبطل عند الكل لان تصرف القاضي
مقيد بالعدل ولم يوجد وان كانت بالتراضي لا تبطل
القسمة فقد قيل لا يلتفت الى قول من يدعيه لانه دعوى
الغبن ولا عبرة به في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضي
وقيل تفسخ وهو الصحيح كذا في الكافي ادعى احد المتقاسمين
دينا في التركة صح حتى اذا اقام البينة له ان ينقض
القسمة ولم يكن قسمته ابراء من الدين لان القسمة تعاوض
الصورة وحق الغريم يتعلق بالمعنى ولو ادعى عينا لا يصح
لوجود التناقض اذ لا اقدام على القسمة اقرار منه بان
المقسوم مشترك وصحت المهايأة وهي لغة مفاعلة
من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للشيء وانتهاؤها
التفاعل منها وهي ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به
وحقيقته ان كلا منهم رضي بهيئة واحدة ويختارها
وشرعا قسمة المنافع والقياس ان لا يجوز لانها مبادلة المنفعة
بجنسها لكنها جازت بالاجماع في سكون هذا بعضا من دار
وذاك بعضا وفي سكون هذا علوها وذاك سفلها وفي خدمة
عبد بان يخدم العبد هذا الشريك يوما وذاك الشريك يوما
وسكنى بيت صغير بان يسكنه هذا الشريك يوما وذاك
الشريك يوما وخدمة عبدين بان يخدم زيدا هذا
العبد ويخدم بكرا العبد الآخر اذا كانت المهايأة في الكل
كانت افرازا من كل وجه ولهذا لا يشترط فيها التوقيت وجاز

لكل

ادعى احد المتقاسمين

لما فرغ عن بيان القسمة

لكل منهم ان يستغل ما اصابه بالمهايأة وشرط ذلك
في العقد اولا لحدوث المنافع على ملكه ولا كذلك العاريه
والاجارة وفي المهايأة في الزمان افراز من وجه ويجعل
كالمستقرض لنصيب شريكه فكانت مبادلة من وجه
وانما قلنا ذلك لان معنى الافراز يتحقق في المهايأة في المكان
دون الزمان وكذا لو تهايآ في الزمان في عبد واحد لانها
متعينة فيه لتعذر التهايؤ في المكان والبيت الصغير
كالعبد لا في غلة عبد او عبدين او غلة بغل او بغلين او
ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن شاة اي لا يجوز
المهايأة في هذه الاشياء اما في عبد واحد او بغل واحد
فلان النصيبين يتعاقبان في الاستيفاء فالظاهر التغيير
في الحيوانات فيفوت المعادلة بخلاف المهايأة في المنزل
دار واحدة حيث تجوز في ظاهر الرواية لان الظاهر
عدم التغيير في العقار فافترقا واما في عبدين او بغلين
فلان التهايؤ في الخدمة جوز للضرورة لامتناع قسمتها
ولا ضرورة في الغلة لانها تقسم واما في ركوب بغل او بغلين
فلان الركوب يتفاوت بتفاوت التركيب فلا يتحقق
التسوية فلا يجبر القاضي عليه واما في ثمرة شجرة او لبن
شاة ونحوه فلان التهايؤ مختص بالمنافع فلا يوجد
في الاعيان والضرورة متحققة في المنافع لامتناع قسمتها
بعد وجودها لسرعة فنائها بخلاف الاعيان

كتاب الوصايا

وجه ايراد هذا الكتاب في آخر الكتاب ظاهر
لان آخر احوال الآدمي في الدنيا الموت والوصية معاملة
وقت الموت ولم زيادة اختصاص بكتاب القسمة لان
القسمة يبين الورثة تكون بعد الموت والوصية لغة بمعنى
المصدر ثم سمي به الموصى به والايصاء لغة طلب الشيء
من غيره ليفعله في غيبته حال حيوته وبعد وفاته وشرعا

Copyright © King Saud University